يعدو والحمار امامه اما الارض فحمار ناسق ارضه فغلبه النوم ودخل الماء ارضنا واما الدقيق فكان لحمار نادق في الطاحونة فذهب ليحمل فغلط الجوالق فجعل جوالقنا فرفع حامد رأسه الى السماء وقال الهي عملت لك عملا واصلحت لي ثلث اعمال كذا في بعض مصنفات الامام الغزالي وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام للعهد على باب المسجد يكتبون الناس الاول فالاول اي السابق فالسابق ومثل المهجرة اي المبكرة اليها كمثل الذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام للخطبة طووا صحفهم اي كتبهم ويستمعون الذكر اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت وهل تكتب بعد الفراغ تكلموا فيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت باللغو فالطريق الاشارة الى السكوت بالاصبع واليد ونحو ذلك دون كلم به وقال قاضيخان وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن بعد هذه الحالة وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه بنفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتي وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس انتهى كلامه فما يفعله المؤذنة في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية

والتأمين

بل يستمع وينصت لحرمة الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة

والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره مندوب يجب منعه على من قدر قال في حاشية صدر الشريعة للاخ چلبي والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة لان الخطبة قائم مقام الشفع من الظهر حكما فكان بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين حكما انتهى كلامه وقال حسن بن زياد ما دخل العراق احد افقه من الحكم بن زهير وان كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة قال شمس الائمة الحلواني وههنا فضل آخر كذا في تاتارخانية واعلم ان الداخل في الجمعة يصلي بنية تحية المسجد قيل ان يقعد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين والغرض ينويهما ثم يصلي اربع ركعات قبلها وبعدها بنية سنة الجمعة لقوله عليه الصلوة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها ثم يصلي اربعا بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل ثم يصلي ركعتين بنية سنة الوقت وان صحت الجمعة قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع اخر ظهر انه لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة كذا في شرح المنية لابرهيم الحلبي واعلم ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحد وجوبها ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية والمراد من ذكر الله الخطبة والامر يدل على الوجوب فاذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب

وقال العلامة المقدسي وقال ولا يخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب ثم قال هل يؤتى لهما باقامة او لا لم اطلع على من صرح فيه بشئ ويمكن ان يقال يأتي بالاقامة وذكر ما يفيده وهذا خلاصة ما ذكره في كتابه المسمى بنور الشفعة في بيان ظهر الجمعة فعليك به قلت ولا يجوز الاقتداء فيهما بل تؤدى على الانفراد وهو ظاهر فلذا لم يذكره المقدسي

شرنبلالي حاشية درر

Copyright © King Saud University